

المدونة الكبرى

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي قلت رأيت إن استأجرت أرضك هذه أزرعها العام بنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى بنفسك قابلاً يجوز ذلك في قول مالك أم لا قال ذلك جائز إذا كانت الأرضون مأمونة لأن النقد لا يصلح إلا في الأرضين المأمونة ولأن قبض الأرض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وإن كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء في اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل قلت رأيت إن تكرت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها إليك لي عشر سنين على أن أقبض الأرض منك قابلاً فأزرعها قابلاً يجوز هذا في قول مالك قال نعم قال سحنون وقد بينا هذا ومثله في الكراء قال وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثلث إلى أجل معلوم أبعد من ذلك قال قال مالك فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين في الرجل يكرى أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير قلت رأيت إن أكرت أرضاً بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يدا بيد قال لا بأس بذلك عند مالك في الرجل يكرى أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها طعاماً أو إداماً قلت رأيت إن أكرت أرضاً بدراهم أو بدنانير إلى أجل فلما حل الأجل أخذت مكانها طعاماً أو إداماً يجوز ذلك في قول مالك قال لا يجوز ذلك عند مالك وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه